



قرار رقم /٧٩٥/

وزير الإسكان والتنمية العمرانية.

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٥/ لعام ٢٠١٢.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩.  
وعلى المرسوم رقم /٢٧٣/ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧.  
وعلى القرار رقم /٩٦/ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢١.  
وعلى كتاب المؤسسة العامة للإسكان رقم ١/٩/٢٢٩٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢.  
وعلى محضر الاجتماع رقم ٦/٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢١.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تحدد النسبة الواردة في الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ وفق الآتي:

١. السكن الشبابي اكتتاب عام ٢٠٠٧، والسكن البديل استكمال مدفوعات حتى تبلغ نسبة:  
أ- ٥٥% من القيمة التقديرية للمسكن عند التنازل عن الاكتتاب.  
ب- ٥٠% من القيمة التخمينية للمسكن عند التنازل عن التخصيص.
٢. السكن الشبابي باقي الاكتتابات استكمال مدفوعات حتى تبلغ نسبة:  
أ- ٧٥% من القيمة التقديرية للمسكن عند التنازل عن الاكتتاب.  
ب- ٥٠% من القيمة التخمينية للمسكن عند التنازل عن التخصيص.
٣. البرنامج الحكومي للإسكان والسكن العمالي استكمال مدفوعات حتى تبلغ نسبة:  
أ- ٣٠% من القيمة التقديرية للمسكن عند التنازل عن الاكتتاب.  
ب- ٥٠% من القيمة التخمينية للمسكن عند التنازل عن التخصيص.
٤. مساكن أساتذة الجامعات ومساكن قضاة مجلس الدولة وباقي المساكن الشعبية استكمال مدفوعات حتى تبلغ نسبة:  
أ- ٥٠% من القيمة التقديرية للمسكن عند التنازل عن اكتتاب أو عقد اتفاق.  
ب- ٥٠% من القيمة التخمينية للمسكن عند التنازل عن التخصيص.

مادة ٢- يتم تعديل النسب الواردة في المادة السابقة بقرار من وزير الإسكان والتنمية العمرانية بناءً على اقتراح معمل من المؤسسة.

مادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٣٦/٩/٤ هـ الموافق لـ ٢٠١٥/٦/٢١ م.

وزير الإسكان والتنمية العمرانية

المهندس محمد وليد غزال

نسخة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- السادة معاونو الوزير.
- السيد مدير عام المؤسسة العامة للإسكان/ للاطلاع وإجراء اللازم.
- السادة مستشارو الوزير.
- الديوان العام.